السنة لأنه يستحق السكنى ويحتمل إسناد المسألة إلى أصلين كما في الكتاب قوله ولا نفقة
لها مطلقاً عند الإمام ومحمد لأن هذه العدة إنما وجبت لبراءة رحمها ولتستمسك الحق عقد
نكاح والنفقة من توابع النكاح وحجته أن العدة ~~إنما وجبت لبراءة~~ من الوطء لبراءة رحمها
من مائه وكانت النفقة عليه قوله لا نفقة لها وذلك لأنه فسخ للعقد من أصله و
بالتراضي فصار كأن لم يكن كما لو طلقها أو مات عنها قوله بعد مطلقها يعني فلها الأجر
ويعني محمداً قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً
إلى الحول غير إخراج وكان هذا أول الإسلام ثم نسخت المدة بأربعة أشهر وعشر
ونسخ المدة لا يوجب نسخ النفقة وحجة الأخرس أنها في مقابلة الاستمتاع ولهذا إذا
نشزت بطلت ولا نهاية لمعتدة من غير طلاق فلا نفقة لها كالموطوءة بشبهة قوله يجب
لها وهو أنه لم يفرق بينها وعصيان لم تثبت لها ولا قوت

الضرب الثاني نفقة الأقارب

قوله على الأب وذلك لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
فأوجب أجرة الرضاع على الأب والنفقة أولى لأن الرضاع وإن كان يسمى له النفقة ما دام
طفلاً فقد يعيش من دون الرضاع لغير أيام اللبا ولا يعيش من دون نفقة قطعاً ولقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الدينار أنفقه على ولدك ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك قوله لو كانوا موسرين
وذلك لعموم قوله وعلى المولود له رزقهن ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وسلم أنفقه على ولدك ولم يفصل ولأنه
صلى الله عليه وسلم لم يسأل هنداً هل لولدها مال أم لا وحجة الأخرس أنه شخص موسر فلا يلزم إنفاقه كالكبير
قالوا ويحمل الآية والخبران على المعسر قال عليهم ولأنها لو وجبت مع يسارهم لما سقطت
بالبلوغ قال وليس للأب خروج عن حكم الآية بالإعسار فكذا الصغير يخرج باليسار قال ولم أجد
نقولاً في الهادي بمقالته في هذا قوله كسبت سوية وذلك لأن الكاسب كالموسر لتمكنه
قوله ولو كان الأب ذمياً وذلك لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
ولو ترك الأب الإنفاق لكان إضراراً بولده وكما لا يعتبر الإسلام في وجوبها على الابن
قوله ويكون ديناً لها على الأب وذلك لأن نفقة الطفل كنفقة الزوجة بدليل لزومها وإن
كان للطفل مال ولقوله تعالى وعلى المولود له الآية وحجة الأخرس قوله تعالى لا تضار والدة بولدها
وترك الإنفاق على الابن إضرار به وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والأم وارثة لنا
ما مر قوله على قدر الميراث وذلك لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يريد في الإنفاق ولأنه
معتبرة فيمن كان موسران فينفقان على قدر إرثهما كما لو كان له أخوان موسران وفي حجة الأخرس
أن الجدات لقوله تعالى ملة أبيكم إبراهيم ولقوله ملة آبائي عليهما السلام قوله فكذا أيضاً
هذا قول الهدوية وأحد قولي م أنها تعود الولاية فيجب على الأب وحده وعلى أحد قولي
م لا تعود بعد بطلانها فيستمر الأبوان أثلاثاً قوله ولو كانا كافرين وذلك لقوله تعالى
وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ومن المعروف

ان

١٨١

أن ينفق عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وفي رواية وما ملكت لأبيك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها
هنا لفضله قال عليه السلام روى جابر أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي
يأخذ مالي فيستنفقه فقال الأب إنما أنفقه يا رسول الله على إحدى عماته أو إحدى خالاته فهبط
جبريل عليه السلام وقال يا رسول الله سل الأب عن شعر قاله فسأله عن ذلك فقال الأب إن الله وله
الحمد يزيدنا بك بياناً يا رسول الله كل يوم وليلة والله لقد قلت هذا الشعر في نفسي ولم تسمعه
أذناي ثم أنشأ يقول غذوتك مولوداً وعلتك يافعاً تعل بما أجني عليك وتنهل إذا ليلة
ضافتك بالسقم لم أبت لسقمك إلا ساهراً أتململ كأني أنا المطروق دونك بالذي طرقت به
دوني فعيني تهمل فلما بلغت السن والغاية التي إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل فليتك إذ لم ترع حق أبوتي
فعلت كما الجار المجاور يفعل قال جابر فبكى رسول الله ثم أخذ بتلابيب الابن وقال أنت
ومالك لأبيك أنت ومالك لأبيك ثلاثاً وهذه معجزة له صلى الله عليه وسلم فنسأل الله تعالى
أن يرزقنا جواره وشفاعته وحسن الاستقامة على شريعته ومنهاجه آمين آمين
قوله الأب فقدم بها وذلك لأن الأب سبب للولد ولأنه وله حق الولاية عليه وقدمت الأم
لما روي أن رجلاً قال يا رسول الله من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك إلى أن قال
في الرابعة ثم أباك ولمزيد الشفقة والعناية في الحمل والوضع والتربية ولم يسر كان فيها
لأن لكل واحد منهما حقاً في الولد ثم لأنه قوله الأحد هما يعني فإنه وجوبها
فلأنه أحدهما الأب أقدم لحرمته أدلى بنفسه والابن بمادته والأب إلى الابن أعدم
نفقة من الميراث ونفقة الأب بسبب الاحتياج والثالث أنهما سواء لأن لكل واحد مرجحاً
فيقسم بينهما قوله كلها على الابن وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ولقوة الولاية
ولهذا وجبت نفقة الأب مع كفره لا الابن لأن حق الإنسان على ولده أكثر من حقه على
والده قوله أن يكتسب على الأب العاجز وذلك لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً
وليس من المصاحبة أن يتركهما جائعين عادمين مع قدرته على سد فاقتهما وستر عورتهما
بالتكسب لا العكس لعدمه قوله سائر القرابات وذلك لقوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك أي مثل ما يلزم الوالد للولد فيجب لكل وارث يلزمه من الإنفاق وعلى من يرثه مثل ما
يلزم الوالد لولده لأن الوارث معرف بلام الجنس وهي للعموم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة وذو رحم
محتاج وحجة الداعي أنه قادر على الاكتساب فلا نفقة له لتمكنه فلم يفصل الخبر بين
إنفاق المعسر وغيره ... والمولود له بولده و
ترك الإنفاق ... وجبت لقوله وعلى الوارث
مثل ذلك وحجة أن القصد الصلة والمواساة وأما غير المحارم فالنكاح عوض عن الصلة
... مواساة بها النكاح ... قوله كلها على الموسر هذا قول الأحكام و